

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

www.menhag-un.com

الْأَخْذُ بِالْوَرَعِ، وَإِدْمَانُ الذِّكْرِ

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى أَخْذِ النَّفْسِ بِالْوَرَعِ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَالْوَرَعُ مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (١)، فَهَذَا يَعْمُ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي: مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ: «الْوَرَعُ تَرْكُ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيكَ هُوَ تَرْكُ الْفَضَلَاتِ» (٢).

قُلْتُ: وَمَلَاكُ الْوَرَعِ تَرْكُ الشُّبْهَاتِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ

(١) قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٤٧٠)، فِي حُسْنِ الْخُلُقِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤/٣٢١)، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٣/١٣٦١).

(٢) «مَدَارُجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفِقْيِيِّ (٢/٢١).

لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمِنْ اجْتِرَاءٍ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَالَ الْبُغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وَهُوَ أَنْ مَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ أَمْرُهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ، فَالْوَرَعُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ وَيَتْرَكَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهُ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَاعْتَبَارَهُ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَجُمْلَةُ الشُّبُهَةِ الْعَارِضَةِ فِي الْأُمُورِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فِي تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ وَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ إِلَّا بَيِّنِينَ عِلْمًا، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَشْكُ فِي الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَدَثَ يَقِينًا، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَجِدُهُ فِي الْفَلَاةِ يَشْكُ فِي نَجَاسَتِهِ، فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَعَلَيْهِ التَّمَسُّكُ بِهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» فِيهِ تَقْسِيمٌ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَنْ يُنْصَّ عَلَى طَلْبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يُنْصَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ لَا يُنْصَّ عَلَى

وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَالْأَوَّلُ: الْحَلَالُ الْبَيِّنُ، وَالثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ» أَي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَيَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَالثَّلَاثُ: مُشْتَبَهُ لِحَفَائِهِ، فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهِ بِهَذَا الْقَصْدِ» (١).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ، وَيَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلباسِهِ وَمَسْكِنِهِ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَعِيَالُهُ، لِيَسْتَتِيرَ قَلْبُهُ، وَيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَنُورِهِ وَالنَّفْعِ بِهِ.

وَلَا يَقْنَعَنَّ لِنَفْسِهِ بِظَاهِرِ الْحِلِّ شَرْعًا مَهْمَا أَمَكَنَهُ التَّوَرُّعُ، وَلَمْ تُلْجِئْهُ حَاجَةٌ، أَوْ يَجْعَلَ حَظَّهُ الْجَوَازَ، بَلْ يَطْلُبُ الرَّتْبَةَ، وَيَقْتَدِي بِمَنْ سَلَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ فِي التَّوَرُّعِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانُوا يُفْتَنُونَ بِجَوَازِهِ، وَأَحَقُّ مَنْ اقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَأْكُلِ التَّمْرَةَ الَّتِي وَجَدَهَا فِي الطَّرِيقِ خَشِيَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، مَعَ بَعْدِ كَوْنِهَا مِنْهَا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْوَرَعَ فَمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ؟!» (٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ،

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/ ٣٤١).

(٢) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٧٥).

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «مَسْقُوطَةٌ» قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: قَوْلُهُ: «مَسْقُوطَةٌ» كَلِمَةٌ غَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ سَقَطَ لِأَزْمٍ وَالْعَرَبُ قَدْ تَذَكَّرَ الْفَاعِلَ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ؛ وَاسْتَشْهَدَ لَهُ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١] أَيِ آتِيًا، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَسْقُوطَةٌ بِمَعْنَى سَاقِطَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] أَيِ سَاتِرًا.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ الَّذِي رَأَى فِيهِ التَّمْرَةَ وَهُوَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْهَا وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْوَرَعِ (١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ، وَلَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهَا» (٢).

قُلْتُ: وَأَهْمُ مَا يَلْزِمُ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ أَمْرِ، إِذْمَانُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ حَالٍ وَحِينَ، فَإِنَّ الذِّكْرَ هُوَ بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ، وَسَبِيلُ الْوُصُولِ الْأَقْوَمِ، وَمَنْ صَدَفَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٤٤).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/١٧٧).

عَنْهُ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَسَارَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ، وَمَنْ وَفَّقَ إِلَيْهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى الرُّشْدِ وَقَادَهُ خَيْرٌ دَلِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَالرِّضَاءُ بِهِ وَعَنْهُ وَامْتِلَاءُ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَاللَّهْجُ بِذِكْرِهِ وَالْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِمَعْرِفَتِهِ: ثَوَابٌ عَاجِلٌ وَجَنَّةٌ وَعَيْشٌ لَا نِسْبَةَ لِعَيْشِ الْمُلُوكِ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- يَقُولُ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَا يَدْخُلُ جَنَّةَ الْآخِرَةِ، وَقَالَ لِي مَرَّةً: مَا يَصْنَعُ أَعْدَائِي بِي؟ أَنَا جَنَّتِي وَبُسْتَانِي فِي صَدْرِي أَنِّي رُحْتُ فَهِيَ مَعِي لَا تُفَارِقُنِي، إِنَّ حَبْسِي خُلُوةٌ، وَقَتْلِي شَهَادَةٌ، وَإِخْرَاجِي مِنْ بَلَدِي سِيَاحَةٌ.

وَعَلِمَ اللهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَطِيبَ عَيْشًا مِنْهُ قَطُّ، مَعَ مَا كَانَ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَخِلَافِ الرَّفَاهِيَةِ وَالنَّعِيمِ بَلْ ضِدِّهَا، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِزْهَاقِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَطِيبِ النَّاسِ عَيْشًا وَأَشْرَحِهِمْ صَدْرًا وَأَقْوَاهُمْ قَلْبًا وَأَسْرَهُمْ نَفْسًا، تَلُوحُ نَضْرَةُ النَّعِيمِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَكُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بِنَا الْخَوْفُ وَسَاءَتْ مِنَّا الظُّنُونُ وَضَاقَتْ بِنَا الْأَرْضُ أَتَيْنَاهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَرَاهُ وَنَسْمَعُ كَلَامَهُ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيَنْقَلِبُ انْشِرَاحًا وَقُوَّةً وَيَقِينًا وَطُمَأْنِينَةً فَسُبْحَانَ مَنْ أَشْهَدَ عِبَادَهُ جَنَّتَهُ قَبْلَ لِقَائِهِ وَفَتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَهَا فِي دَارِ الْعَمَلِ فَاتَاهُمْ مِنْ رُوحِهَا وَنَسِيمِهَا وَطَيْبِهَا مَا اسْتَفْرَغَ قُورَاهُمْ لَطَلْبَهَا وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالِدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. وَقَالَ آخَرُ: مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا! خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا ذَاقُوا أَطِيبَ مَا فِيهَا! قِيلَ: مَا أَطِيبُ مَا فِيهَا؟ قَالَ: مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَذِكْرُهُ.

فَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتُهُ وَدَوَامُ ذِكْرِهِ وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادُهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْمُعَامَلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ وَحَدَهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى هُمُومِ الْعَبْدِ وَعَزَمَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ: هُوَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَالنَّعِيمُ الَّذِي لَا يُشْبِهُهُ نَعِيمٌ، وَهُوَ قُرَّةُ عَيْنِ الْمُحِبِّينَ وَحَيَاةُ الْعَارِفِينَ» (١).

«وَحَضَرْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَرَّةً صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى قَرِيبٍ مِنْ انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: هَذِهِ غَدُوتِي وَلَوْ لَمْ أَتَغَدَّ الْغَدَاءَ سَقَطَتْ قُوَّتِي، أَوْ كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ لِي مَرَّةً: لَا أَتْرُكُ الذِّكْرَ إِلَّا بِنِيَّةِ إِجْمَامِ نَفْسِي وَإِرَاحَتِهَا لِأَسْتَعِدَّ بِتِلْكَ الرَّاحَةِ لِذِكْرِ آخَرَ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ» (٢).

«وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَلْبَ يَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ النُّحَاسُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرُهُمَا، وَجَلَاؤُهُ بِالذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَجْلُوهُ حَتَّى يَدَعَهُ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ، فَإِذَا تَرَكَ صَدِيءَ فَإِذَا جَلَاهُ.

وَصَدَأَ الْقَلْبُ بِأَمْرَيْنِ: بِالْغَفْلَةِ وَالذَّنْبِ، وَجَلَاؤُهُ بِشَيْئَيْنِ: بِالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ،

(١) «الْوَابِلُ الصَّيِّبُ» (ص ٤٤).

(٢) «الْوَابِلُ الصَّيِّبُ» (ص ٣٩).

فَمَنْ كَانَتْ الْغَفْلَةُ أَغْلَبَ أَوْقَاتِهِ كَانَ الصَّدَأُ مُتْرَاكِبًا عَلَى قَلْبِهِ، وَصَدَأُهُ بِحَسَبِ غَفْلَتِهِ، وَإِذَا صَدِئَ الْقَلْبُ لَمْ تَنْطَبِعْ فِيهِ صُورُ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَيَرَى الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَالْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ أَظْلَمَ فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ صُورَةُ الْحَقَائِقِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ وَاسْوَدَّ وَرَكِبَهُ الرَّانُ، فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وَإِدْرَاكُهُ فَلَا يَقْبَلُ حَقًّا وَلَا يُنْكِرُ بَاطِلًا، وَهَذَا أَعْظَمُ عُقُوبَاتِ الْقَلْبِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْغَفْلَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ نُورَ الْقَلْبِ وَيُعْمِيَانِ بَصَرَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ مِنْ غَفْلَتِنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَجُلٍ فَلْيَنْظُرْ: هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ أَوْ مِنَ الْغَافِلِينَ؟ وَهَلِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْهَوَى أَوْ الْوَحْيُ؟ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ هُوَ الْهَوَى وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا، وَمَعْنَى الْفُرْطِ قَدْ فَسَّرَ بِالتَّضْيِيعِ، أَي: أَمْرُهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَهُ وَيَقُومَ بِهِ، وَبِهِ رُشْدُهُ وَفَلَاحُهُ ضَائِعٌ قَدْ فَرَطَ فِيهِ وَفُسِّرَ بِالإِسْرَافِ أَي: قَدْ أَفْرَطَ، وَفُسِّرَ بِالإِهْلَاكِ، وَفُسِّرَ بِالخِلَافِ لِلْحَقِّ، وَكُلُّهَا أَقْوَالٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى عَنْ طَاعَةِ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي شَيْخِهِ وَقُدُوتِهِ وَمَتَّبِعِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ كَذَلِكَ فَلْيَبْعُدْ عَنْهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ وَأَمْرُهُ غَيْرُ مَفْرُوطٍ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ حَازِمٌ فِي أَمْرِهِ، فَلْيَسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ، فَمَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ كَمَثَلِ
الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (١).

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَبِّمَا طَالَعْتُ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ
نَحْوَ مِائَةِ تَفْسِيرٍ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْفَهْمَ وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي، وَكُنْتُ
أَذْهَبُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمْرُغُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي» (٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي
يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ
مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي هَذَا التَّمَثِيلِ مَنْقَبَةٌ لِلذَّاكِرِ جَلِيلَةٌ وَفَضِيلَةٌ لَهُ
نَبِيلَةٌ، وَأَنَّهُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فِي حَيَاةٍ ذَاتِيَّةٍ وَرُوحِيَّةٍ لِمَا يَغْشَاهُ مِنَ
الْأَنْوَارِ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجُورِ، كَمَا أَنَّ التَّارِكَ لِلذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَيَاةٍ ذَاتِيَّةٍ
فَلَيْسَ لَهَا عِبَارٌ، بَلْ هُوَ شَبِيهُ بِالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَفِيضُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا

(١) «الْوَابِلُ الصَّيْبُ» (ص ٣٧).

(٢) «مُقَدِّمَةٌ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ» (ص ١٥).

يَفِيضُ عَلَى الْأَحْيَاءِ الْمَشْغُولِينَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ ﷻ، وَمِثْلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وَالْمَعْنَى تَشْبِيهُ الْكَافِرِ بِالْمَيِّتِ، وَتَشْبِيهُ الْهَدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَيَاةِ^(١).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَابُ: فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيُحْفَنُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي. قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا،

(١) «تُحَفَّةُ الذَّاكِرِينَ» (ص ١٥).

وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «قَوْلُهُ: (بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ) الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا: الْإِتْيَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَ التَّرغِيبُ فِي قَوْلِهَا وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا، مِثْلُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا مِنَ الْحَوْقَلَةِ^(١)، وَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَسْبَلَةِ^(٢)، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالِدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيُطْلَقُ ذِكْرُ اللَّهِ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ الْمُواظَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ؛ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةَ الْحَدِيثِ، وَمُدَارَسَةَ الْعِلْمِ، وَالتَّنْفُلَ بِالصَّلَاةِ.

ثُمَّ الذِّكْرُ يَقَعُ تَارَةً بِاللِّسَانِ وَيُوجَرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ انْصَافَ إِلَى النُّطْقِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ أَزْدَادَ كَمَالًا، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ مِمَّا

(١) هِيَ قَوْلٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) هِيَ قَوْلٌ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَرَضَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَزْدَادَ كَمَا لَا، فَإِنْ صَحَّ التَّوَجُّهُ وَأَخْلَصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَبْلَغُ الْكَمَالِ» (١).

قُلْتُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الَّذِي يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ حَقِيقَةً هُوَ السَّاكِنُ لَا السَّكَنُ، وَإِطْلَاقُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ فِي وَصْفِ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ سَاكِنُ الْبَيْتِ، فَشَبَّهَ الذَّاكِرَ بِالْحَيِّ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُتَزَيِّنٌ بِنُورِ الْحَيَاةِ وَبَاطِنُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَغَيْرَ الذَّاكِرِ بِالْبَيْتِ الَّذِي ظَاهِرُهُ عَاطِلٌ وَبَاطِنُهُ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: مَوْقِعُ التَّشْبِيهِ بِالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ لِمَا فِي الْحَيِّ مِنَ النَّفْعِ لِمَنْ يُوَالِيهِ وَالضَّرِّ لِمَنْ يُعَادِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ» (٢).

قُلْتُ: فَأَحَقُّ مِنْ اسْتِمْسَاكِ بِعُرْوَةِ الذِّكْرِ الْوُثْقَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَلَبَتُهُ، وَإِنَّهُمْ لَيَسِيرُونَ بِهِ سَيْرًا حَثِيثًا مُوَفَّقًا، وَبِغَيْرِهِ تَتَعَثَّرُ الْأَقْدَامُ، وَتَصْدَأُ الْقُلُوبُ، وَتَشَابَهُ السُّبُلُ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا مَرَضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمْ وَنَتْرُكُ الذِّكْرَ أَحْيَانًا فَنَنْتَكِسُ



(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/٢١٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/٢١٤).

٥- تَقْلِيلُ الطَّعَامِ وَالْمَنَامِ وَالْكَلَامِ، مَا أَمَكَنَ

تَقَدَّمَ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا يَسِيرًا، «وَطَرِيقُ الرِّيَاضَةِ فِي كَسْرِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ أَنْ مَنْ تَعَوَّدَ اسْتِدَامَةَ الشَّبَعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّلَ مِنْ مَطْعَمِهِ يَسِيرًا مَعَ الزَّمَانِ إِلَى أَنْ يَقِفَ عَلَى حَدِّ التَّوَسُّطِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، فَالْأَوْلَى تَنَاوُلُ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِبَقَاءِ الْقُوَّةِ، فَلَا يُحِسُّ الْمُتَنَاوِلُ بِجُوعٍ وَلَا شَبَعٍ فَحَيْثُ يَصِحُّ الْبَدَنُ، وَتَجْتَمِعُ الْهِمَّةُ، وَيَصْنُفُ الْفِكْرُ، وَمَتَى زَادَ فِي الْأَكْلِ أَوْرَثَهُ كَثْرَةُ النَّوْمِ، وَبِلَادَةِ الذَّهْنِ» (١).

وَأَمَّا كَوْنُ الطَّعَامِ حَلَالًا فَهُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ آكِدٌ؛ إِذْ طَالِبُ الْعِلْمِ مَطْنَةٌ الْعِلْمِ بِمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ طَلَبَ طَعَامًا قَطُّ، لَا عِشَاءً وَلَا غَدَاءً، وَلَوْ بَقِيَ مَهْمًا بَقِيَ لِشِدَّةِ اسْتِعَالِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بَلْ كَانَ رَبَّمَا يُوتَى بِالطَّعَامِ وَرَبَّمَا يُتْرَكُ عِنْدَهُ فَيَبْقَى زَمَانًا حَتَّى يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَكَلَ يَأْكُلُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَمَا ذَكَرَ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا، وَلَا كَانَ يَخُوضُ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٢١٢).

حَدِيثَهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَعِيشَتِهَا، بَلْ جُلُّ هَمِّهِ وَحَدِيثِهِ فِي طَلَبِ
الْآخِرَةِ وَمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا أَصَابَ
النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ
مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الدَّقْلُ -بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ
وَالْقَافِ-: رَدِيءُ التَّمْرِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ
مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَبَيَّ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْعَ
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَصْلِيَّةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: مَشْوِيَّةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ
خُبْزًا مَرَّقًا حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنَيْهِ قَطُّ».

الْخِوَانُ: الْمَائِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ.

(١) «غَايَةُ الْأَمَانِيِّ» (٢/١٧٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٨).

مُرَقَّقًا: مُحَسَّنًا مُلَيَّنًا، وَالتَّرْقِيقُ: التَّلْيِينُ.

السَّمِيطُ: هُوَ مَا أُزِيلَ شَعْرُهُ بِمَاءٍ سَاخِنٍ، وَشُويَ جِلْدُهُ، وَإِنَّمَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ بِصَغِيرِ السِّنِّ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُتَرَفِّينَ.

وَأَمَّا الْمَنَامُ: «فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَلَّلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي نَوْمِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى ثَمَانِي سَاعَاتٍ، وَهُوَ ثُلُثُ الزَّمَانِ، فَإِنْ احْتَمَلَ حَالَهُ أَقَلَّ مِنْهَا فَعَلَّ» (١).

قَالَ الزَّرْنُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي التَّفَقُّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَبْتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَكَانَ يَضَعُ عِنْدَهُ دَفَاتِرَهُ، وَكَانَ إِذَا مَلَ مِنْ نَوْعٍ يَنْظُرُ فِي نَوْعٍ آخَرَ، وَكَانَ يَضَعُ عِنْدَهُ كَأْسَ الْمَاءِ، وَيَزِيلُ نَوْمَهُ بِالْمَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّوْمَ مِنَ الْحَرَارَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِي»، أَوْ

(١) «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالْمُنْتَكَمِ» (ص ٧٧).

(٢) «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ» (ص ٢٣).

قَالَ: «فِي أُذُنِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ ﷻ الْمُتَّقِينَ، وَوَصَفَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَبِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ ءِئْتَهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿الذَّارِيَات: ١٥-١٩﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾: «أَيُّ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّاتِ وَالْعُيُونِ: ﴿ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أَيُّ: مِنَ النَّعِيمِ وَالسُّرُورِ وَالْغِبْطَةِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ءِئْتَهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ﴾ أَيُّ: فِي الدَّارِ الدُّنْيَا ﴿مُحْسِنِينَ﴾ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الْحَاقَّة: ٢٤] ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ إِحْسَانَهُمْ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ وَاخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ﴿مَا﴾ مَصْدَرِيَّةٌ وَتَقْدِيرُهُ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ كَابَدُوا قِيَامَ اللَّيْلِ فَلَا يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَقَلَّهُ وَنَشِطُوا فَجَدُّوا إِلَى السَّحَرِ حَتَّى كَانَ الْإِسْتِغْفَارُ بِسَحَرٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ كَانُوا لَا يَنَامُونَ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٤).

يَنَامُونَ» (١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا﴾ أَي: الْمُحْسِنُونَ ﴿قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ أَي: كَانَ هُجُوعُهُمْ أَي: نَوْمُهُمْ بِاللَّيْلِ قَلِيلًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُمْ قَانَتُونَ لِرَبِّهِمْ، مَا بَيْنَ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَتَضَرُّعٍ.

﴿وَيَا أَشْحَارِ﴾ الَّتِي هِيَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ ﴿هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَدُّوا صَلَاتَهُمْ إِلَى السَّحْرِ، ثُمَّ جَلَسُوا فِي خَاتِمَةِ قِيَامِهِمْ بِاللَّيْلِ، يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، اسْتِغْفَارَ الْمُذْنِبِ لِذَنْبِهِ» (٢).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا هُمْ مِنْهَا بِسَبَبٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، بَلْ شَأْنُهُمُ الْجِدُّ وَالْحِرْصُ، وَلَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ الْكَلَامِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: صَمَتَ يَصْمُتُ بِضَمِّ الْمِيمِ صَمْتًا

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤/٢٣٣).

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (٨/٢٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٥).

وَصُمُوتًا وَصِمَاتًا، أَي: سَكَتَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يَثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ، سَوَاءً ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ، مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ؛ مَخَافَةً مِنْ أَنْ جَرَّاهُ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَمْكُرْ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمْ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ أَمْسَكَ» (١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّ الْقَوْلَ كُلَّهُ إِمَّا خَيْرٌ وَإِمَّا شَرٌّ وَإِمَّا آيِلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْأَقْوَالِ فَرَضِيهَا وَنَدْبِيهَا، فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرٌّ أَوْ يَتَوَلَّى إِلَى الشَّرِّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَوْضِ فِيهِ بِالصَّمْتِ» (٢).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨/٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/٤٦١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، وَفِي الْإِسْتِمَاعِ سَلَامَةٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي الْكَلَامِ تَوْهَنٌ وَتَرْتُّبٌ وَزِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَيَنْتَظِرُ الْفِتْنَةَ، وَإِنَّ الْمُنْصِتَ لَيَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ.

وَقَالَ أَبُو الذِّيَالِ: تَعَلَّمَ الصَّمْتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكَلَامَ، فَإِنْ يَكُنِ الْكَلَامُ يَهْدِيكَ فَإِنَّ الصَّمْتَ يَبْقِيكَ، وَلَكَ فِي الصَّمْتِ خَصْلَتَانِ، خَصْلَةٌ تَأْخُذُ بِهَا مِنْ عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَخَصْلَةٌ تَدْفَعُ بِهَا جَهْلَ مَنْ هُوَ أَجْهَلُ مِنْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْكَلَامُ بِالْخَيْرِ غَنِيمَةٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ؛ لِأَنَّ أَرْفَعَ مَا فِي السُّكُوتِ السَّلَامَةُ، وَالْكََلَامُ بِالْخَيْرِ غَنِيمَةٌ، وَقَدْ قَالُوا: مَنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ غَنِمَ، وَمَنْ سَكَتَ سَلِمَ، وَالْكََلَامُ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَى الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الْجَهْلِ، وَوَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعَانِي» (١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَلَبَ رَجُلَانِ الْعِلْمَ، فَلَمَّا عَلِمَا صَمَتَا أَحَدُهُمَا وَتَكَلَّمَ الْآخَرُ، فَكَتَبَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى الصَّامِتِ:

وَمَا شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ اِكْتِسَابًا بِأَجْمَعَ فِي الْمَعِيشَةِ مِنْ لِسَانِ

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/١٣٧).

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الصَّامِتُ:

وَمَا شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ كَمَا لَا أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ» (١).

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَكَلِّمْ، قَالَ: مَا يَسْتَطِيعُ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ إِلَّا يَتَكَلَّمُ. قَالَ: «فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فَتَكَلَّمُ بِحَقِّ أَوْ اسْكُتْ»، قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَمَرْتَنِي إِلَّا أَغْضَبَ، وَإِنَّهُ لَيَعْشَانِي مَا لَا أَمْلِكُ. قَالَ: «فَإِنْ غَضِبْتَ فَاْمَلِكْ لِسَانَكَ وَيَدَكَ»، قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تُلَابِسِ النَّاسَ»، قَالَ: مَا يَسْتَطِيعُ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ إِلَّا يُلَابِسُهُمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَا بَسْتَهُمْ فَاصْذُقِ الْحَدِيثَ وَأَدِّ الْأَمَانَةَ» (٢).

عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِلسَّانِ مِنْهُ لِمَوْضِعِ قَدَمِهِ» (٣).

قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِخَطَرِ اللِّسَانِ وَكَثْرَةِ الكَلَامِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، إِذْ آفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ وَمُهْلِكَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا لِكَافِيَةٍ لِاسْتِفْرَاغِ العُمُرِ فِي التَّوَقُّي مِنْهَا وَالْحَذَرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي خَلْقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُصْلِحَ مِنَ الْمُفْسِدِ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.



(١) «لِبَابِ الْأَدَابِ» (ص ٢٧٤).

(٢) «كِتَابُ الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ» (ص ٥٥٨).

(٣) «كِتَابُ الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ» (ص ٢٠٦).

آفَاتُ اللِّسَانِ

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَلَهَا فِي الْقَلْبِ حَلَاوَةٌ وَلَهَا بَوَاعِثٌ مِنَ الطَّبَعِ، وَلَا نَجَاةَ مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا بِالصَّمْتِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْصِفْ أُذُنَيْكَ مِنْ فَيْكِ، فَإِنَّمَا جُعِلَ لَكَ أُذُنَانِ وَفَمٌّ وَاحِدٌ، لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «مَا تَكَلَّمْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً بِكَلِمَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَعْتَذَرَ مِنْهَا».

• وَأَمَّا آفَاتُ الْكَلَامِ فَهِيَ:

الْأَفَةُ الْأُولَى: الْكَلَامُ فِيْمَا لَا يَعْنِي.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ رَأْسَ مَالِهِ، لَمْ يُنْفِقْهُ إِلَّا فِي فَائِدَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تَوْجِبُ حَبْسَ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ فِيْمَا لَا يَعْنِي، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ اللَّهِ وَاشْتَغَلَ فِيْمَا لَا يَعْنِي كَانَ كَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ جَوْهَرَةٍ، فَأَخَذَ عَوَضَهَا مَدْرَةً (١) وَهَذَا خُسْرَانُ الْعُمُرِ.

(١) هُوَ الطِّينُ اللَّزِجُ الْمُتَمَاسِكُ.

وَقِيلَ لِلْقَمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ مِنْ حِكْمَتِكَ؟ قَالَ: لَا أَسْأَلُ عَمَّا كُفَيْتُهُ، وَلَا أَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِينِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَمَانَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَسْرُدُ دِرْعًا -أَيَ: يَنْسُجُهَا- فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِمَّا يَرَى، فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَمَنَعَتْهُ حِكْمَتُهُ فَأَمْسَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَامَ وَلَبَسَ الدَّرْعَ ثُمَّ قَالَ: نِعَمَ الدَّرْعُ لِلْحَرْبِ. فَقَالَ لِقَمَانَ: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ.

الْأَفَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ.

وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْمَعَاصِي، كَذِكْرِ مَجَالِسِ الْخَمْرِ، وَمَقَامَاتِ الْفَسَاقِ.

وَأَنْوَاعُ الْبَاطِلِ كَثِيرَةٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَلَا حَاهُ لِلشَّخْصِ لِيَبَيِّنَ غَلْطَهُ وَإِفْحَامِهِ، وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ التَّرَفُّعُ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ الْمُنْكَرَ مِنَ الْقَوْلِ، وَيَبَيِّنَ الصَّوَابَ فَإِنْ قُبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا تَرَكَ الْمُمَارَاةَ، هَذَا إِذَا كَانَ مُعَلِّقًا بِالدِّينِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا وَجْهَ لِلْمُجَادَلَةِ فِيهِ وَعِلَاجُ هَذِهِ الْأَفَةِ بِكَسْرِ الْكِبْرِ الْبَاعِثِ عَنْ إِظْهَارِ الْفُضْلِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْمِرَاءِ الْخُصُومَةُ، فَإِنَّهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْمِرَاءِ، وَهَذِهِ الْخُصُومَةُ نَعْنِي بِهَا

الْخُصُومَةَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فَأَوْلَى أَنْ يَصْدِفَ (١) عَنِ الْخُصُومَةِ مَهْمَا أَمَكَنَ لِأَنَّهَا تُوَعِّرُ الصَّدْرَ، وَتَهِيجُ الْعُضْبَ، وَتُورِثُ الْحِقْدَ، وَتُخْرِجُ إِلَى تَنَاوُلِ الْعِرْضِ.

الْأَفَةُ الثَّالِثَةُ: التَّقَعُّرُ فِي الْكَلَامِ.

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّشْدُقِ (٢)، وَتَكْلُفِ السَّجْعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي كَرَاهَةِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ أَلْفَاظُ الْخَطِيبِ، وَالتَّذْكِيرِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ، وَلَا إِغْرَابٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيكَ الْقُلُوبِ، وَتَشْوِيقُهَا، وَرَشَاقَةُ اللَّفْظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْأَفَةُ الرَّابِعَةُ: الْفُحْشُ وَالسَّبُّ وَالْبَدَاءُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُحْشَ وَالْبَدَاءَ هُوَ التَّعْيِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْغِنَاءُ.

الْأَفَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُزَاحُ.

وَالْيَسِيرُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ صِدْقًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْزَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا.

وَقَدْ اتَّفَقَ فِي مُزَاحِهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ حَقًّا.

(١) صَدَفَ عَنِ الشَّيْءِ: أَعْرَضَ عَنْهُ.

(٢) هُوَ تَكْلُفُ الْفَصَاحَةِ بِإِخْرَاجِ الْكَلَامِ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيهِ مِنْ ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ.

الثالث: كَوْنُهُ نَادِرًا.

الأفة السادسة: السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ.

وَمَعْنَى السُّخْرِيَّةِ الْإِحْتِقَارُ وَالِاسْتِهْزَاءُ، وَالتَّيْبَةُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ عَلَى وَجْهِ يُضْحَكُ مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْمُحَاكَاةِ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالِإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ، وَكُلُّهُ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

الأفة السابعة: إِفْشَاءُ السَّرِّ وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ وَالْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْيَمِينِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، إِلَّا مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ لِزَوْجَتِهِ وَفِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَاحُ.

الأفة الثامنة: الْغَيْبَةُ.

هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْغَائِبَ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا بَلَغَهُ، سَوَاءً كَانَ نَقْصًا فِي بَدَنِهِ، كَالْعَمَشِ، وَالْعَوْرِ، وَالْحَوْلِ، وَالْقَرَعِ، وَالطُّولِ، وَالْقَصْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ فِي نَسَبِهِ، كَقَوْلِكَ أَبُوهُ نَبْطِيٌّ، أَوْ هِنْدِيٌّ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ خَسِيسٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَوْ فِي خُلُقِهِ كَقَوْلِكَ: هُوَ سَيِّئُ الْخُلُقِ، بَخِيلٌ، مُتَكَبِّرٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَوْ فِي ثَوْبِهِ كَقَوْلِكَ: هُوَ طَوِيلُ الذَّيْلِ، وَاسِعُ الْكُمِّ، وَسَخُّ الثِّيَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَقْصُودُ الذَّمِّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَيْبَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِكَلَامٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، كَالْغَمَزِ، وَالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ، فَإِنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللَّسَانَيْنِ.

وَأَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْغَيْبَةِ: غَيْبَةُ الْمُتَزَهِّدِينَ الْمُرَائِينَ، مِثْلُ أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانٌ يَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالذُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالتَّبَدُّلِ فِي طَلَبِ الْحُطَامِ، أَوْ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، أَوْ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ ذَمِّ الْمَذْكُورِ، وَمَدْحِ أَنْفُسِهِمْ، وَرَبَّمَا قَالَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ إِنْسَانٍ: ذَاكَ الْمَسْكِينُ قَدْ بَلَى بِأَفَّةٍ عَظِيمَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، فَهُوَ يُظْهِرُ الدُّعَاءَ وَيُخْفِي قَصْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَمَعَ لِلْغَيْبَةِ شَرِيكٌ فِيهَا، وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ، لَزِمَهُ ذَلِكَ.

الْأَفَّةُ التَّاسِعَةُ: النَّمِيمَةُ.

فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثَةٍ رَضِيَ عَنْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَةَ تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ فِي إِنْسَانٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِهَذَا، بَلْ حَدَّثَهَا كَشْفُ مَا

مُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَعْمَالِ، حَتَّىٰ لَوْ رَأَهُ يَدْفِنُ مَالًا لِنَفْسِهِ
فَذَكَرَهُ، فَهُوَ نَمِيمَةٌ.

وَكُلُّ مَنْ نَقَلَتْ إِلَيْهِ النَّمِيمَةُ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ
فَعَلَ فِي حَقِّكَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُصَدِّقَ النَّاقِلَ؛ لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوَاءَ.

الخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

السَّادِسُ: أَلَّا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ.

الْأَفَةُ الْعَاشِرَةُ: كَلَامُ ذِي اللِّسَانَيْنِ.

الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ
وَاحِدٍ بِكَلَامِ الْيُوفِقُ، أَوْ يَعِدُهُ أَوْ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ وَيَذُمَّهُ عِنْدَ
الْآخَرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَأٍ
بِوَجْهِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْأَفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْمَدْحُ.

وَلَهُ آفَاتٌ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَادِحِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَمْدُوحِ:

فَأَمَّا آفَاتُ الْمَادِحِ، فَقَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ وَرِعٌ وَزَاهِدٌ، وَقَدْ يُفْرِطُ فِي الْمَدْحِ فَيَنْتَهِي إِلَى الْكُذْبِ، وَقَدْ يَمْدَحُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُذَمَّ.

وَأَمَّا الْمَمْدُوحُ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ فِيهِ كِبْرًا أَوْ إِعْجَابًا، وَهَمَّا مُهْلِكَانِ.

الْأَفَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْخَطَأُ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِأُمُورِ الدِّينِ.

لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى (١).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ، وَيَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالْحَقِّ؛

فَلَا تَضِيْعُ أَوْقَاتُهُ هَبَاءً وَيَذْهَبُ عُمُرُهُ سُدًى، وَالْمَوْفَقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ ﷻ.

